القرار يأتي تشجيعاً لحركة السوق في البورصة

# «أسواق المال» تسمح لصانع السوق باقتراض أسهم الخزينة

■ لا يحق لصانع السوق استخدام حقوق التصويت الناشئة عن الأسهم التي يقوم بصناعة السوق عليها

أحمد مغربي

أصدرت هيئة أسواق المال قرارا بالسماح لصانع السوق باقتراض أسهم الخزينة، ويأتي ذلك القرار لتشجيع حركة صانع السوق، حيث ان الشركة المدرجة ستتعامل مباشرة مع صانع السوق.

ووفقا لمصادر مسؤولة لـ «الأنباء» فإنه تم تعديل الكتاب الخامس الخاص بأنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلين، حيث تمت إضافة نصوص بعد التعديل في الكتاب والتي تم من خلالها الآليات المحددة لقيام صانع السوق باقتراض اسهم الشركات المدرجة لتحدد خلو تلك الاوراق من أي قيود قانونية طوال مدة سريان الاتفاقية وإبرام العقد مع الكرف المفوض، على ان يتم تحديد عدد من البنود وهي مدة العقد وتحديد الطرف المستحق لاستحقاقات الاسهم وعدم التعامل على الاسهم في حال توافر معلومات داخلية ذات أثر جوهري، بالاضافة الى ضمان تسجيل اسهم الخزينة في دفاتر الشركة المقرضة وفقا لما تطلبه المعايير الدولية في معالجات المحاسبة والالتزام بقواعد المقاصة بشأن إقراض واقتراض الاوراق المالية والخاصة بصانع السوق.

ووفقا للتعديلات الجديدة فانه لا يحق لصانع السوق استخدام حقوق التصويت الناشئة عن الاسهم التي يقوم بصناعة السوق عليها، أو تفويض الغير بالتصويت بها أو استخدامها في تعيين أعضاء مجلس الادارة ولا يمارس أي تأثير على قرارها بشكل مباشر أو غير مباشر وتدخل أسهمه ضمن النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية وتحتسب ضمن الاسهم الممثلة في الجمعية ما عدا أسهم الخزينة المقترضة.

وحددت هيئة اسواق المال الحالات التي يجوز استخدام اسهم الخزينة عليها في التالي:

1ـ الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.
2ـ تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.
3ـ استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الاسهم.
4ـ سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.
5ـ توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون ان تترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الاسهم المصدرة.

وذكرت «اسواق المال» انه لا يجوز للشركة المدرجة التعامل على اسهمها من خلال المشتقات المالية، ويجب ان يتم التعامل على اسهمها وفقا لقواعد التداول المعمول بها في البورصة، مشيرة الى انه تمت اضافة مواد جديدة للقانون تحدد من خلاله الاجراءات التي تتبعها الشركات التي ترغب في زيادة او تخفيض او اعادة هيكلة رأسمالها بضرورة اتباع التالي:

1ـ صدور قرار من مجلس ادارة الشركة يبين أسباب وطرق الزيادة.
2ـ يجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته.
3ـ تقديم طلب الزيادة او تخفيض رأس المال الى هيئة أسواق المال مع صدور قرار بموافقة الهيئة.
4ـ الحصول على موافقة الجمعية العمومية العامة غير العادية للشركة على الزيادة او التخفيض.

وحددت «اسواق المال» الحالة التي تبلغ فيها الشركة خسائرها المتراكمة بنسبة 75٪ من رأس المال، حيث طالبت بضرورة ان يطلب مجلس ادارة الشركة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل التقديم الى الهيئة بطلب تخفيض رأس المال.

وفي حال تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة تلغى اسهم رأس المال التي تعادل القيمة المراد تحصيلها بالقيمة الاسمية للسهم الواحد وتدفع قيمة هذه الاسهم للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة في تاريخ الاستحقاق.

3 ملايين دينار قيمة تعاملاتهم بتراجع 97٪ خلال الربع الأول

# المطلعون يستفيدون من «كورونا».. ويشترون الأسهم

■ 2,7 مليون دينار قيمة الأسهم المشتراة مقابل بيع بـ 398 ألفاً

■ 2,3 مليون سهم إقراض لصانع السوق بعد تفعيل الآلية

شريف حمدي

شجعت الأسعار المتراجعة لكثير من الأسهم المدرجة في البورصة الكويتية المطلعين على بواطن الأمور والجالسين على المقاعد الوثيرة على شراء الأسهم خلال فترة الربع الأول من العام الحالي.

ووفقا لرصد أجرته «الأنباء» تبين من خلال تعاملات الربع الأول أن أعلى قيمة للشراء كانت في شهر مارس الماضي، وهو الشهر الذي اكتست فيه شاشات البورصة باللون الأحمر وانخفضت الأسعار بشكل حاد جراء تداعيات انتشار فيروس كورونا، حيث بلغت نسبة الشراء في ذلك الشهر 2,6 مليون دينار تشكل 87٪ من إجمالي القيمة البالغة 3 ملايين دينار بتراجع بلغت نسبته 97٪ مقارنة مع ذات الفترة من العام الماضي، علما بأن سبب التراجع الكبير في قيمة تعاملات المطلعين بالربع الأول من العام الحالي مقارنة بمثيله في العام الماضي هو عدم وجود صفقات كبيرة على سهم بنك الخليج كما كان في الربع الأول من 2019 أثناء التغير الجذري الذي شهدته خارطة ملكيات البنك.

كما تبين من خلال الرصد الذي يعتمد على وحدة الأبحاث الاقتصادية بجريدة «الأنباء» أن تداولات المطلعين جنحت للشراء بشكل كبير في مقابل البيع، وذلك وفقا للآتي:

● بلغت قيمة عمليات الشراء 2,7 مليون دينار، تمت من خلال 26 عملية، وهي تشكل أكثر من 90٪ من إجمالي تعاملات المطلعين خلال فترة الربع الأول.

● بلغت قيمة عمليات البيع في تعاملات المطلعين 398 ألف دينار، تمت من خلال 7 عمليات، وهي تشكل نحو 10٪ من إجمالي قيمة التعاملات.

● أقرضت شركتا دبي الأولي وأسيكو نحو 2,3 مليون سهم، وذلك في ظل تفعيل آلية صانع السوق، بواقع 1,750 مليون سهم للأولى و550 ألف سهم للثانية.

● أكبر الصفقات كانت لشركة أبناء مبارك الدبوس وكانت عبارة عن 7 عمليات شراء على سهم بوبيان بتروكيماويات بقيمة 990 ألف دينار تشكل 32٪ من الإجمالي، وبذلك ارتفعت نسبة شركة أبناء مبارك الدبوس في بوبيان بتروكيماويات إلى 14,7٪ وهي أكبر الملاك.

● أظهر الرصد أن تداولات الربع الأول كانت عبارة عن 39 عملية بيع وشراء ونقل ملكية وإقراض صانع السوق، وتمت التداولات على أسهم 14 شركة مدرجة على مدار الثلاثة أشهر الماضية، علما بأن الفترة المماثلة من 2019 كان عدد العمليات 108 عمليات تمت على أسهم 28 شركة.

«الصناعة» تتخذ التدابير اللازمة والكفيلة بمنع التصدير

# «التجارة» تحظر تصدير النفايات القابلة للتدوير لتشجيع الصناعة المحلية

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

الهيئة العامة للصناعة
PUBLIC AUTHORITY FOR INDUSTRY

أحمد مغربي

علمت «الأنباء» من مصادر مسؤولة ان وزير التجارة والصناعة خالد الروضان أصدر قرارا يحظر من خلاله تصدير النفايات القابلة للتدوير والمتمثلة في الزيوت المستعملة والورق المستخدم والبلاستيك والزجاج والنفايات الإلكترونية.

وجاء في القرار الموجه الى الهيئة العامة للصناعة انه يحظر على كل الشركات والمؤسسات والأفراد تصدير تلك النفايات على ان تقوم «هيئة الصناعة» باتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بمنع تصدير تلك النفايات، اعتبارا من الآن وحتى إشعار آخر.

ووفقا لمصادر مسؤولة في الهيئة العامة للصناعة فإن القرار يأتي لتشجيع المصانع المحلية للاستفادة من تلك المواد من خلال إعادة تدويرها واستخدامها في الصناعات اللاحقة، لاسيما ان هناك 22 مصنعا مؤهلا في الكويت للتعامل مع تلك النفايات القابلة للتدوير.

وذكرت المصادر ان هناك 9 مصانع تقوم بتدوير النفايات البلاستيكية في الكويت تتركز في أمغرة والجهراء وهي مصانه تتمتع بكفاءة عالية في التصنيع وإعادة تدوير مواد البلاستيك.

اما المصانع المؤهلة للتعامل مع نفايات الورق فيبلغ عددها مصنعين في الشعيبة الغربية وأمغرة، اما مصانع تدوير الزيوت فيبلغ عددها مصنعا واحدا لتدوير زيوت الطعام في منطقة الري الصناعية، وهو مصنع متخصص في تدوير زيوت الطعام وانتاج الوقود الحيوي، وبالنسبة لزيوت المحركات يوجد مصنعان في الشعيبة الصناعية.

فيروس كورونا يؤثر على أطراف العقود

# «القوة القاهرة» أمر غير مألوف في عقود الإيجار بالشرق الأوسط

محمود عبسي

أهاب خبراء قانونيون باطراف عقود الايجار لان يولوا اهتماما كبيرا لنصوص العقود التي تختص بمصطلح القوة القاهرة الذي بات متداولا بصورة كبيرة هذه الايام بسبب تداعيات فيروس كورونا واثرها على أصحاب العقارات والمستأجرين على حد سواء.

ونشرت مجلة «ميد» مقالا لمستشارين قانونيين في شركة «تشارلز راسل سبيكلي» للخدمات القانونية، وتضمن مشورة ونصائح قانونية تركزت على تأثير الوباء على الأحكام الرئيسية في عقود الإيجار السكنية والتجارية والخيارات المتاحة لأصحاب العقارات والمستأجرين، وربما يتغير الموقف في الأيام أو الأسابيع المقبلة مع استمرار السلطات القضائية المختلفة في إدخال تشريعات وتوجيهات جديدة لتقليل المخاطر.

وقال القانونيون ان القوة القاهرة حدث يقع خارج سيطرة أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما ويجعل أداء التزاماتهم التعاقدية مستحيلا من الناحية العملية، وتتبع القوانين المدنية في الإمارات والبحرين وقطر بشكل عام نهجا مشابها في تلك الأحداث القاهرة والظروف الاستثنائية التي قد تعفي الأطراف من أداء التزاماتهم التعاقدية، كما ان بعض القوانين المدنية تنطوي على تخفيف إضافي كأن تجيز للمحكمة تعديل التزامات الأطراف في حالة وقوع حدث ذي طبيعة عامة يجعل التزامات الأطراف غير ممكن من الناحية التجارية.

تجدر الملاحظة أن مختلف الاختصاصات القضائية لا تقدم تعريفا ثابتا للقوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية، وبالتالي فقد تتعامل كل دولة بشكل مختلف مع تداعيات فيروس كورونا، حيث تعتبر في قطر على سبيل المثال من قبيل القوة القاهرة، وقال الباحثون «لسنا على علم بسلطات أخرى في الإمارات أو البحرين تعتبرها كذلك، وبناء على تجربتنا السابقة فان النص على أحكام صريحة تتعامل مع أحداث القوة القاهرة امر غير مألوف في عقود الإيجار في الشرق الأوسط، ناهيك عن تعليق الإيجار الناتج عن الظروف القاهرة».

واذا تضمن عقد الإيجار نصا صريحا على وقوع قوة قاهرة فلا يعني ذلك ببساطة تذرع اطراف العقد بأحكام القوة القاهرة بل يتعين الاسترشاد برأي قانوني. اما إذا لم يشر عقد الإيجار بوضوح الى ان ذلك الظرف يشكل حدثا قاهرا، فان تقرير ذلك سيكون مرجعه القضاء في سياق التشريع المعمول به أو القوانين المدنية المطبقة.

واذا لم يتضمن عقد الإيجار نصا صريحا يسمح بتعليق الإيجار، فان المستأجر يبقى ملزما بموجب العقد بدفع الإيجار خلال فترة التعطل التي يسببها فيروس كورونا، وبناء على شروط العقد، فإن تخلف المستأجر عن دفع الإيجار سيكون خرقا للعقد من شأنه تخويل المالك فسخ عقد الإيجار واستصدار أمر من المحكمة بإخلاء العين المؤجرة.

ومع ذلك، فإن أحد الاختلافات الرئيسية بين القانون المدني وسلطات القانون العام هو أن معظم الاختصاصات القضائية للقانون المدني تنص على أن القوة القاهرة تؤثر على جميع الالتزامات، في حين تقول نصوص القانون العام ان القوة القاهرة لن تنطبق عادة على التزامات دفع الايجار. ويعتبر هذا الامر مهما، لأنه اذا ما استطاع المستأجر اثبات تأثره بفيروس كورونا الذي تعتبره المحكمة قوة قاهرة، فقد يلجأ للتفسير الاوسع للقوة القاهرة الموصوفة في القوانين المدنية ليتحلل من دفع الإيجار خلال هذه الفترة.